



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٣/٩/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٣/٩/٢٠٢٥ م

## الصيام فتوى

(قضاء الحامل للصوم) فتوى رقم (٦٤٦٧)

سائل يقول:

امراة كانت حاملاً قبل ثلاثين سنة، وكانت تستطيع صوم رمضان إلا أن أهلها منعوها من الصيام بحجة أن الحامل لا صوم عليها جهلاً منهم، فماذا يلزمها الآن علماً أنها مصابة بأمراض؟

الجواب:

يجب عليها أن تقضي صيام ما أفطرته، ولا يلزم في القضاء التابع في الصيام، فيصح أن تصام مفرقة، فإن كانت تعجز عن الصيام بسبب الأمراض التي فيها فتطعم عن كل يوم كيلو ونصف من غالب قوت البلاد كالبر.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590